INSTITUTE FOR INTERNATIONAL LAW & HUMAN RIGHTS

حماية الأقليات في العراق:

تنفيذ المادة 125 من الدستور العراقي

مذكرة قانونية

أعداد
معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان

آيار 2009

موجز تنفيذي

في كثير من الأحيان تستخدم الدول ذات التنوع السكاني مختلف الأطر القانونية والدستورية لضمان تمثيل الأقليات على مستويات الحكومة المحلية والبلدية والأقاليم. في بعض الأحيان ، تضع الدول ذات الكثافه السكانيه العاليه النظم التشريعية التي تضمن التمثيل الفاعل للسكان. في النظام الأتحادي ، هناك الحكومة الوطنية التي تعمل مع الحكومات المحلية وبمختلف المسؤوليات من اجل المواطنين وفي النظام الاتحادي ألمختلف الاتجاهات، تمتلك الحكومات المحلية والإقليمية وحكومات المقاطعات قوى مختلفة اعتمادا على تلك المنطقة مع وجود بعض السلطات التي تتمتع بحكم ذاتي اكبر مما تتمتع به غيرها في هذا النظام.

تنص المادة 116 من الدستور العراقي على أن "يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمةٍ واقاليم ومحافظاتٍ لا مركزيةٍ وادارات محلية." و تتضمن المواد 117 إلى 124 أحكاما تتعلق بالأقاليم والمحافظات والعاصمة. بالماده 125 وتحت عنوان " الإدارة المحلية " تنص على ما يلي : "يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والآشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون".

تتضمن المناقشات والقرارات المتعلقة بتنفيذ المادة 125 تحديد صلاحيات و سلطات وأمكانيات الوحدات الوطنية الفرعية. هذا فضلا عن تحديد درجة الاستقلال الذاتي الذي تتمتع بها هذه الوحدات الوطنية الفرعية.

يجري استخدام مصطلح "الحكم الذاتي" في هذه المذكرة وفقا لمعناه التقني و يعني تحديد الصلاحيات والسلطات ضمن النظام الاتحادي، ويرفض بصورة صريحة أي اقتراح لتقسيم أو تجزئة العراق على اسس عرقية وطائفية.

تناقش هذه المذكرة قضايا الحكم الذاتي للأقليات باعتبارها وسيلة لمتابعة تطبيق دستور العراق والاستجابه للمتطلبات التشريعية المتعلقة بالإدارات المحلية التي دعت أليها المادة 125 من الدستور. كما تتضمن هذه المذكرة مسحا مقتضبا لأنظمة الحكم الذاتي المحلي مع أمثلة مأخوذه من مختلف أنحاء العالم، في محاولة لتوضيح هذه المسائل وتقديم خيارات للمواطنين العراقيين.

تمنح تشريعات الحكم الذاتي حقوقا خاصة لمجموعات صغيرة من الأقليات مع القدرة على العمل داخل أو خارج نظام اتحادي أكبر دون ترسيم محدد للأراضي وبمطابقة لمناطق تتمتع بحكم ذاتي لمجموعة متنوعة.

في كثير من الأحيان تضع الدول التي تسعى إلى شمول الأقليات أو المجموعات الأخرى في تشريعاتها آليات تسمح لمجموعات الأقليات بالحصول على حكومات ذاتية التمثيل .أن أكثر الطرق شيوعا لتحقيق ذلك هي من خلال إنشاء مناطق حكم ذاتى أو حكومات محلية أصغر من أجل السماح لهذه المجموعات بانتخاب تمثيل خاص بها والحفاظ على حقوقها الدينية والعرقية والثقافية.

قد يأخذ العراق في نظر الأعتبار، وذلك من اجل الوفاء بالتزاماته الدستورية المنصوص عليها في المادة 125 وضمان تمثيل بعض مجموعات الأقليات ، إنشاء مناطق تتمتع بالحكم الذاتي مع بعض المناطق التي تتمتع بقدر أكبر من الاستقلالية المالية والتشريعية من غيرها. تنتخب المقاطعات والمناطق في بعض الدول ، بما فيها **اسبانيا** و**ايطاليا** مندوبين لانتخاب الرئيس الوطني وتضع تشريعا منفصلا يفرض حداً أدنى لا لبس فيه من الممثلين لكل منطقة في التشريع الوطني. تتمتع **بلجيكا** بوجود حكومة وطنية ومستويين من الحكومات المحلية التي تقتسم المسؤوليات بين المحافظة على وتمثيل الحقوق الثقافية و حقوق الاقتصاد المحلي.

من اجل ضمان امتلاك الأقليات والطوائف العرقية لصوت يمثلها ، أصدرت كل من **هنغاريا** و**كرواتيا** تشريعات لتشكيل حكومات محلية للأقليات التي يمكن أن تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الحكومات المحلية والوطنية لضمان الحقوق الثقافية والتعليمية لجميع الأقليات في البلد.

لقد واجهت دولاً مثل **أسبانيا** مشاكلاً في بعض المناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي التي لديها رغبة أكبر في الحصول على المزيد من السيطرة الذاتيه فقام البرلمان الاسباني بتضمين أحكام في تشريعاته تعمل على تحديد نطاق الحكم الذاتي لأي منطقة معينة بحيث تبقى داخل البنية الاتحادية.

قد ترغب الحكومة العراقية بإصدار تشريع يمكن أن ينص على قيام الإدارة المحلية بحماية حقوق الأقليات بمستوى دون المحافظة ومادون الإقليم وذلك من أجل توفير مزيد من الأحترام لحقوق الإنسان وتنفيذاً لما وعد به دستور العراق ، وتحديدا فيما يتعلق بالمادة 125. يمكن أن تكون هذه المذكرة دليلا مفيدا لوضع التفاصيل لمثل هذا

حماية الأقليات في العراق:
تنفيذ المادة 125 من الدستور العراقي

قائمة المحتويات

موجز تنفيذي

بيان الغرض

مقدمة

أفضل الممارسات في دول اتحادية أخرى

الحاجة الى وضع حدود لتدابير الحكم الذاتي

الحكم الذاتي متعدد الأعراق في النظام الأتحادي

الأطر الدستورية والقانونية

إقامة حكومات محلية للأقليات

الخلاصه

التوصيات

الملحق (أ)

بيان الغرض

إن الغرض من هذه المذكرة هو مراجعة النظم والآليات الدستورية والقانونية التي تهدف إلى خلق هياكل إدارية تعمل على تشجيع مجتمع الأقليات و التمثيل الإقليمي لجميع المواطنين العراقيين. **تناقش هذه المذكرة مسائل الحكم الذاتي العرقي / الديني باعتبارها وسيلة لمواصلة تطبيق دستور العراق والاستجابه للمتطلبات التشريعيه للإدارة المحلية التي دعت اليها المادة 125 من الدستور.** تقدم هذه المذكرة مسحا مختصراً لأنظمة الحكم الذاتي المحلي وأمثلة مُستقاة من مختلف أنحاء العالم بمحاولة منها لتوضيح هذه المسائل وتقديم خيارات للمواطنين العراقيين.
ليس المقصود من هذه المذكرة مناقشة توزيع السلطات الدستورية في العراق بين الأقاليم والمركز بل إن الأمثلة المذكورة هي لتحديد الخيارات المحتملة لتكوين حكم ذاتي على مستوى مادون المحافظة ودون الإقليم من خلال إطار قانوني.

المقدمة

في كثير من الأحيان تستخدم الدول ذات التنوع السكاني مختلف الأطر القانونية والدستورية لضمان تمثيل الأقليات على مستويات الحكومة المحلية وحكومات الأقاليم و الحكومة الوطنيه . فلقد استخدمت الكثير من الدول أساليب مختلطة من الفيدرالية عن طريق خلق هياكل مختلفه مع مناطق الحكم الذاتي، وتفويض المسؤوليات الثقافية إلى مستويات أدنى من الحكومة داخل البنية الاتحادية وانشاء سلطات ومسؤوليات على المستوى المحلي والمستويات الأخرى ، ولقد نفذت العديد من الدول هذه التدابير لحماية الأقليات على نحو كاف في العملية التشريعية ومساعدة مجاميع الأقليات بالحفاظ على ثقافتهم.

أفضل الممارسات في دول اتحادية أخرى

في الوقت الذي تركز فيه هذه المذكرة على تشخيص الخيارات التي تمنح القوة للأقليات من خلال الإدارات المحلية ، كما دعت الى ذلك المادة 125، فأن من المهم فهم أفضل الممارسات التي تمنح حقوق الأقليات خارج نطاق الإدارات المحلية.
في النظام الفيدرالي المختلط توجد حكومات محلية تمتلك مستويات مختلفة من السلطة أعتمادا على الأراضي ، فضلا عن وجود بعض الحكومات التي تتمتع بمقدارأكبر من

1 - الدستور الايطالي، القسم الثاني، الماده 116 .

المثال الآخر هو **إندونيسيا** ، حيث وضعت الحكومة الوطنية إطارا قانونيا منح بموجبه قدرا كبيرة من الحكم الذاتي لإقليم أتشيه والذي هو ليس الا واحدا من العديد من الأقاليم في اندونيسيا[2]. عادة ما تصمم الحكومة الوطنية نظاما غير متماثل يخصص قدرا اكبر من السلطة لبعض القواطع لمناطق لديها ثقافة وتاريخ عميق وتقطنها مجاميع ذات هيمنة لغوية أو عرقية أو دينية، وتحافظ في الوقت نفسه على تلك الأراضي داخل النظام الاتحادي الأكبر.

الأطر الدستورية والقانونية

نظمت الدول الأنظمه الاتحادية عبر مختلف الأطر الدستورية والقانونية. فبعض تلك الدول مثل **ايطاليا** و**اسبانيا** ، قامت بوضع نظام فيدرالى من خلال وضع أحكام محددة تتعلق بتوزيع السلطة والمسؤوليات بين الحكومات الوطنية والمحلية من خلال دساتيرها، فعلى سبيل المثال ، وضعت **أسبانيا** إطارا دستوريا يتضمن أحكاما أساسية لمجتمع ذو حكم ذاتي ، فعلى سبيل المثال ، يجب أن يقدم كل مجتمع حكم ذاتي قانون الحكم الذاتي الخاص به الذي يُعد القانون الأساسي للمجتمع وأن يتضمن على الأقل اسم المجتمع وحدود أراضيه واسم وتنظيم وسلطة مؤسساته ذات الحكم الذاتي وسلطاته ضمن اطار الدستور[3]. يمكن استخدام الأحكام الدستورية مثل تلك التي يتضمنها الدستور **الايطالي**، كمخطط لأحكام قانونية لبلد مختلف فضلا عن بلدان أُخرى انشأت مناطقا للحكم الذاتي من خلال قانون تشريعي[4] ، فعلى سبيل المثال ، أنشأت الحكومة الوطنية **الأندونيسية** الأحكام التي تحدد منطقة اتشيه المحليه و البلديه، وانشأت المؤسسات اللازمة وأعطت حكومة اتشيه مسؤوليات أكبر على نحو واضح من خلال قانون[5].

2 - قانون جمهورية إندونيسيا رقم 11 لعام 2006 حول إدارة اتشيه مع الملاحظات التوضيحية.

3- الدستور الاسباني ، الفصل 3 ، المادة 147 ، والبنود 1 و 2. انظر الملحق(1) .

4- انظر الملحق (1) .

5- قانون جمهورية إندونيسيا رقم 11 لعام 2006 حول إدارة اتشيه مع الملاحظات التوضيحية.

بصورة عامة ، تمنح هذه المناطق قدرا أكبر من المسؤوليات الاقتصادية والأمنية والتعليمية والثقافية لسكانها. تقوم حكوماتهم الوطنية بتطوير السلطة من خلال قانون دستوري او تشريعي. كما أنها توفر الموارد المالية للحكومات المحلية لتنفيذ مختلف البرامج الاجتماعية ، فعلى سبيل المثال ، أنشأت **أسبانيا** مجتمعات الحكم الذاتي تتولى مستوى هائل من السلطة بمجال النقل والأشغال العامة والصناعات المائية الزراعية وقوات الأمن المحلية بالاضافةً الى تعزيز الثقافة[6] . كما منحت الحكومة الوطنية الأسبانية، مجتمعات الحكم الذاتي القدرة على الحصول على المزيد من المسؤوليات بعد مرور 5 سنوات على إنشائها[7]. المثال الآخر هو **اندونيسيا** حيث خولت الحكومة الوطنية جميع السلطات لأقليم اتشيه باستثناء السياسة الخارجية والدفاع والأمن وأدارة العداله والعمله الوطنيه والسياسة المالية والدين[8].

في العديد من الدول ، مثل **ايطاليا** ، يتحكم السكان المحليون في مختلف جوانب الحكم ويمثلون مناطقهم ضمن إطار الحكومة الوطنية. في إيطاليا تنتخب مجالس الأقلية في المناطق المندوبين الذين ينتخبون الرئيس بينما يتم انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الوطني على أساس إقليمي[9] وقد تنتخب المناطق عدد معين من اعضاء مجلس الشيوخ الذين تم انتخابهم مُسبقا على أساس حجم سكان المنطقة. ومع ذلك ، تحصل كل منطقة على ما لا يقل عن سبعة من اعضاء مجلس الشيوخ[10]. هذا النظام يضمن تمثيل كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية للحكومة أكبر عدد من جماعات الأقليات في تلك المناطق.

6 -الدستور الاسباني ، الفصل 3 ، المادة 148 ، البند 1. " بأمكان مجتمعات الحكم الذاتي ممارسة صلاحياتها في المسائل التالية: تنظيم المؤسسات الحكومية ، تبديل الحدود البلدية ، تخطيط المدن والقرى والأسكان ، الأشغال العامة ذات الأهمية بالنسبة لمجتمعات الحكم الذاتي ، خطوط السكك الحديدية والطرق العامة التي تقع حصرا ضمن أراضي حكومة الحكم الذاتي ؛ تنظيم موانئ الإيواء والمرافئ والمطارات العامه التي لا تقوم بأنشطة تجارية ؛ الزراعة وتربية الماشية ؛ الأحراش والغابات ؛ إدارة حماية البيئة ؛ التخطيط والبناء واستغلال المشاريع المائية والقنوات والري ؛المياه المعدنية والحرارية ؛ الصيد في المياه الداخلية ، صناعة المحار ومزارع الأسماك ؛ الصيد والصيد النهري ؛ المعارض المحلية ؛ تعزيز التنمية الاقتصادية لمجتمعات الحكم الذاتي ضمن أهداف السياسة الاقتصادية الوطنية ؛ الحرف اليدوية ؛ المتاحف ؛ المكتبات ؛ المعاهد الموسيقية ؛ المعالم ذات الأهمية ؛ تشجيع الثقافة والبحث والتدريس حيثما يكون ملائما، لغة مجتمع الحكم الذاتي ؛ تشجيع السياحة ؛ تشجيع الرياضة والترفيه ؛ الخدمات الاجتماعية ؛ الصحة والنظافة الصحية ؛ الحماية والإشراف على المباني والمنشآت ؛ التنسيق مع قوات الشرطة المحلية فيما يتعلق بمسائل يقرها قانون تأسيسي .

7 -جاء في الدستور الاسباني ، الفصل 3 ، المادة 147 ، البند 2. "بعد مضي 5 سنوات ، يمكن لمجتمعات الحكم الذاتي، عن طريق تعديل قوانينها الخاصة بالحكم الذاتي ، ان توسع صلاحياتها بشكل تدريجي ضمن إطار المادة 149".

8- ان حكومة اتشيه مسؤولة عن جميع أعمال التخطيط و استخدام والاشراف على المناطق و تخطيط ومراقبة التنمية والبناء و الحفاظ على النظام العام ؛ وتوفير خدمات المرافق العامة والبنى التحتية والصحة العامة والتعليم والموارد البشرية ومعالجة المشاكل الأجتماعية التي تحدث فيما بين المقاطعات والبلديات وخدمات التوظيف والعمل بين المقاطعات والبلديات و تطوير المشاريع التعاونية والإدارة البيئية وخدمات الأراضي وخدمات السجل المدني للسكان و الادارة العامة للحكومة وتوفير الخدمات الأساسية الأخرى.

9- الدستورالايطالي ، الباب الأول ، المادة 57 و 83.

10- الدستورالايطالي ، الباب الأول ، المادة 83.

الحاجة الى تحديد تدابيرالحكم الذاتي

بصورة عامة ، ستعمل الدول ذات مناطق الحكم الذاتي على تضمين أحكام ضمن الإطار للتحكم بمقدار الحكم الذاتي الذي تستطيع منطقة ما الحصول عليه. وفي كثير من الأحيان، تستخدم الدول أدوات لوضع حدود لحكومة الحكم الذاتي على مستوى المنطقة أو المقاطعة مثل تقييم قوانين منطقة الحكم الذاتي قبل أن تصبح رسمية أو قبل منح المناطق جزءا كبيرا من ميزانيتها. على سبيل المثال ، يجب على المنطقة في **أسبانيا** أن تتشاور مع الحكومة الوطنية قبل الحصول على سلطات إضافية ووسائل مالية لتنفيذ البرامج الاجتماعية[11].

إن مجموعات الأقليات الأصغر حجما أو الأكثرتوزيعاً التي تنص المادة 125 على تقديم الدعم لها تجعل من الأطر المستخدمة في **هنغاريا** و**كرواتيا** أمثلة قابلة للتطبيق على نحو كبير في العراق إذ يسمح هذان البلدان بتشكيل حكم ذاتي للأقليات على مستويات حكومة المقاطعة وما دون المقاطعة .سيأتي الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل في موقع آخر من هذه المذكرة.

الحكم الذاتي متعدد الأعراق في النظام الاتحادي

إن **بلجيكا** مثال لدولة ذات الهيكل الاتحادي يمنح الحكم الذاتي الاقليمي والحكم الذاتي الثقافي على مستويات مختلفه للحكومة. يتألف النظام البلجيكي من حكومة مزدوجة وحكومة وطنية، مجتمعات تمثل الأقليات اللغوية والمناطق الرئيسية. وتمثل المجتمعات جميع الشؤون اللغوية والثقافية داخل مناطقها المحددة فضلا عن جميع الناطقين باللغة الخاصة بالاقلية في البلاد[12] . فعلى سبيل المثال، يدير المجتمع الفرنسي جميع الشؤون الثقافية للمجتمع الفرنسي والناطقين باللغة اللفرنسية في أجزاء أخرى من بلجيكا. أن المناطق هي أيضا مقاطعات فعليه تتداخل مع أراضي المجتمعات. مع ذلك يتم منح المناطق سلطة على مسائل أخرى لا علاقة لها بالمسائل الثقافية واللغوية للمجتمعات[13].

11- الدستور الاسباني ، الفصل 3 ، المادة 150.

12- الدستور البلجيكي ، المادة 127. "ينظم مجلسا الجماعة الفرنسية وجماعة الفلامان الإثنية الشؤون التالية بقدر تعلق الامر بأي منهما عن طريق إصدار قانون فدرالي ما يلي:
(1) الشؤون الثقافية ،
(2) التعليم باستثناء: (ا) تحديد بداية ونهاية التعليم الاجباري(ب)شروط الحد الادنى للحصول على الشهادات.
(ج) نظام التقاعد.
(3) االتعاون بين الجماعات والتعاون الدولي بما في ذلك عقد الاتفاقيات في الشؤون المذكورة في (1) و(2) أعلاه.

13- تمتلك المناطق سلطة في المسائل ذات الصلة بالاقتصاد المحلي والوظائف والزراعة والسياسة المائية والإسكان والأشغال العامة والطاقة والنقل والبيئة والتخطيط الحضري والريفي والمحافظة على الطبيعة والائتمان والتجارة الخارجية والإشراف على الأقاليم وشركات المرافق الخدمية في المجتمعات.

تتمتع المجتمعات والمناطق و مجالس النواب الوطنية بوجود هيئة تمثيلية فيها تضع التشريعات المتعلقة بكل المسائل الخاصة[14] بها وبما إن المواطنين البلجيكيين أعضاء في مجتمع واحد و منطقة واحدة على الأقل وهم مواطنين بظل الحكومة الوطنية، فان كل مواطن قادر على التصويت لأعضاء البرلمان ومجلس النواب ، فضلا عن ذلك، يوجد تمثيل قوي للأقليات اللغوية على المستوى الوطني طالما ان تشريعات المجتمع ستصبح قانونا اتحاديا مما يجعل كل مجتمع من المجتمعات اللغوية قادرة على المحافظة على استقلال ثقافي قوي.

إقامة حكومات محلية للأقليات

يوجد في **كرواتيا** و**هنغاريا** الكثير من الأقليات المتناثرة التي تم جمعها في أراضي منطقة واحدة وأنشأت لها إطار لحكومه ذاتيه يعمل على تمثيل الأقليات على مستوى المدينة أو البلدية أو المستوى الوطني، فعلى سبيل المثال، تمنح **هنغاريا** الأقليات الحق في إقامة مجتمعاتهم المحلية وإقامة مناطق الحكم الذاتي المحليه على الصعيدين المحلي والوطني[15] حيث تمتلك تلك الحكومات القدرة على تخصيص الأراضي للكيان الذي يدير الأقلية وأن يمتلك ميزانية وحماية المعالم التاريخية وتحديد سلطتها فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي؛ اسمها أو رمزها والأعياد المحلية والحفاظ على التعليم الأساسي المحلي وامتلاك وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية و مناهج تعليم الكبار و وسائل المعرفة الاجتماعية والثقافية[16] وفضلا عن ذلك ، تتمتع الاقليات ذات الحكم الذاتي بالحق في الوصول الى الهيئات العامة ذات العلاقة وطلب الحصول على معلومات منها، وتقديم المقترحات، والمبادرة في اتخاذ أجراءات ورفض أي اقتراح يتعلق بالأقلية[17].

14- الدستور البلجيكي ، المادتين 61 و 116.

15 - القانون الهنغاري رقم 77 لعام 1993 حول حقوق الأقليات القومية والإثنية ، المادة 5 ، البند 1.

16 - القانون الهنغاري رقم 77 لعام 1993 حول حقوق الأقليات القومية والإثنية ، المادة 27.

17 - القانون الهنغاري رقم 77 لعام 1993 حول حقوق الأقليات القومية والإثنية ، المادة 26.

بصورة مماثلة ، تتمتع الأقليات في **كرواتيا** بضمان تمثيلها على المستويين المحلي والوطني من الادارة و الهيئات القضائية والهيئات التشريعية في حالة بلوغ عدد السكان نسبة لا تقل عن 1.5 ٪ من المجموع العام للسكان الكروات[18]، اضافة الى ذلك تمتع مجموعات الأقليات بالحق في إنشاء وحدات الحكم الذاتي عندما تشكل الأقليات القومية ما لا يقل عن 15 ٪ من مجموع السكان على أراضي ذلك الاقليم ويكون هناك 200 عضوا. كما يسمح للأقليات أيضا بأنتخاب أعضاء المجلس الوطني للأقليات عندما يكون هناك 500 عضو في أقلية قومية واحدة. تتمتع المجالس الوطنية للأقليات في كرواتيا بقدر كبير من النفوذ على الحكومات الذاتية والمكاتب الإدارية[19] ولذلك توجد

الخلاصه

لقد نفذت العديد من الدول أجراءات لحماية الأقليات على نحو كافٍ في العملية التشريعية ومساعدة جماعات الأقليات على الحفاظ على ثقافتهم. تستخدم الدول ذات التنوع السكاني في كثير من الأحيان مختلف الأطر القانونية والدستورية لضمان تمثيل الأقليات على المستويات الحكومية المحلية والبلديه والوطنيه. يمكن لهذه الضمانات أن توفر المزيد من الانسجام في العلاقات بين الأقليات في العراق والحكومة والسكان ككل.

---

18 - القانون الدستوري لحقوق الأقليات القومية في جمهورية كرواتيا ، المادة 19.

19 - يمتلك مجلس الأقليات القومية القدرة على تقديم اقتراح لحكومات الحكم الذاتي لأتخاذ إجراءات وتسمية مرشحين للمكاتب الإدارية أو لحكومات الحكم الذاتي و الحصول على معلومات حول كل القضايا المطروحة امام حكومات الحكم الذاتي وتقديم الآراء لمحطات الإذاعة والتلفزيون على المستوى المحلي والإقليمي الموجهة الى الأقليات القومية.

التوصيات

قد ترغب الحكومة العراقية بتنفيذ بعض أو كل التوصيات التالية :

البنية التشريعية

1. تبني وتنفيذ إطار قانوني وفقا للمادة 125 ينقل سلطة أكبر من الحكومة الوطنية الى المحافظات بينما تتلقى المناطق داخل المحافظة صلاحيات اضافية من المحافظة. يمكن لهذه الصلاحيات ان تشمل تنظيم المؤسسات ضمن السلطات وتعزيز الثقافة والتعليم أو إنشاء قوات للشرطة المحلية.

2. تعديل قانون صلاحيات الأقاليم بشكل يتلائم مع حماية الأقليات وفقا لما دعت اليه المادة 125.
3. وضع تشريعات تضع حداً لحصول المناطق والمحافظات على حكم ذاتي كامل.

4. وضع إطار تشريعي يسمح للمحافظات بالحصول على مزيد من التحكم في السياسات العامة داخل أقاليمها بعد خمس سنوات من أقامة اللامركزية بموافقة البرلمان العراقي.

5. تبني وتنفيذ التشريعات التي ستسمح لجماعات الأقليات الأصغر بتبني حكومات محلية للأقليات على مستوى المحلة عندما تكوّن مجموعة الأقلية ما لا يقل عن عشرة في المئة من سكان المحلة.
6. انشاء "المجلس الوطني للأقليات" من شأنه أن يعمل كمنتدى وطني للإدارات المحلية تم أنشاؤها بموجب تشريع المادة 125.

7. إنشاء وحدات أدارة محلية مستقلة عن الحكومة الوطنية أوالمناطق أوالمحافظات أو المحلات ذات حدود والسلطات فريدة من نوعها.

التمويل والادارة

1. تبني وتنفيذ تشريعات تسمح للبرلمان العراقي بتمويل المحلات والمناطق لتغطية تكاليف نقل الخدمات.
2. يجب على المناطق التي تنفذ أحكام المادة 125 أن تُنشئ نظام إداري من حكومات المناطق ومجالس الأقاليم الى الحكومة الوطنية من شأنها رفع تقرير حول الميزانية التقديرية والفعلية لكل سنة مالية.
3. يجب على المناطق التي تنفذ أحكام المادة 125 أن تُنشئ نظام إداري من حكومات المناطق ومجالس الأقاليم الى الحكومة الوطنية من شأنها رفع تقرير حول الاستخدام المباشر لأموال المشاريع والمشاريع المستقبلية لكل سنة مالية.

سلطات و صلاحيات ممكنة

تبني وتنفيذ تشريعات تمنح كل المحافظات أوالمناطق أو الإدارات المحلية سيطرة دينية ولغوية وتعليمية وثقافية محددة ومحدودة على أراضيها ، وبضمنها – على سبيل المثال لا الحصرما يلي :

أ. تنظيم المؤسسات التشريعية على مستوى المناطق داخل المحافظات
ب. التعليم
ج. الخدمات الاجتماعية
د. تعزيز التنمية الاقتصادية ضمن أهداف الحكومة الوطنية
ه. السيطرة على اللغة في المدارس والمناطق
و. استخدام اللغة والكتابة للأغراض الرسمية
ز. استخدام العلامات والرموز
ح الاستقلال الثقافي
ط. الشرطة المحلية
ي. القدرة على فرز الأملاك
ك .الأحتفاظ بميزانية للكيان الحاكم
ل. حماية النصب التاريخية
م. تحديد سلطتها بخصوص الهيكل التنظيمي
ن. دعم وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية
س. توفير التعليم للكبار
ع. الحق في الوصول الى الهيئات العامة ذات العلاقة وطلب المعلومات منها وتقديم أقترحات والمبادرة في اتخاذ تدابير ورفض أي اقتراح يتعلق بتلك الأقلية
ف. السماح بإجراء تغييرات على الحدود ضمن الإدارة المحلية للأقلية
ص. يجوز للحكومة الوطنية أو المنطقة أو المحافظة أن تنقل او تفوض الإدارة المحلية للأقلية ومن خلال تشريعات مناسبة بعض سلطاتها وتقديم الوسائل المالية المناسبه لممارسة السلطة المفوضة
ق. الأندماج مع الإدارات المحلية للأقليات والمناطق وتقسيمات ما دون المناطق.

الملحق (أ)

العناصر الأساسية للنموذج اللغوي

يستند الى المادة 125

يحتوي هذا الملحق على نموذج لغوي يمكن أن يُستخدم كجزء من الاهتمام بوضع قانون محتمل يمكن أن يمنح المزيد من الحكم الذاتي للكيانات الحاكمة على مستوى ما دون المحافظة. يمكن إستخدام نماذج الأحكام هذه في قانون من أجل تنفيذ المادة 125 من الدستور العراقي وهي مُشتقه بصورة كبيرة من الدستور الاسباني.

أسبانيا

الميثاق 3 : مجتمعات الحكم الذاتي

القسم 143

(1) في ممارسة حق الحكم الذاتي الوارد في المادة 2 من الدستور ، فان الإقاليم المتجاوره ذات الخصائص التاريخية والثقافية والأقتصادية المشتركة واراضي الجزر والإقاليم ذات الكيان التاريخي ، بأمكانها الأنظمام الى الحكم الذاتي وتكوين مجتمعات ذات حكم ذاتي وفقا لأحكام هذا الباب و القوانين ذات العلاقة.

(2) يعود حق المبادرة في عملية أنشاء الحكم الذاتي الى كافة المجلس البلدية ذات العلاقة او الى هيئة ما بين الجزر المعنية والى ثلثي البلديات التي يمثل سكانها على أقل تقديرغالبية الناخبين في كل جزيرة أو منطقة. يجب تنفيذ هذه المتطلبات خلال فترة ستة أشهر اعتبارا من الأتفاق الذي يتم اتخاذه لهذا الغرض من قبل احدى الهيئات المحلية ذات العلاقة.

(3) في حالة عدم نجاح هذه المبادرة فيمكن تكرارها فقط بعد مرور خمس سنوات.

القسم 144

يمكن للبرلمان الإسباني (الكورتس) ولأغراض المصلحة الوطنية وعبرقانون تاسيسي القيام بما يلي:

أ) الترخيص بتشكيل مجتمع حكم ذاتي أذا لم تتجاوز حدوده حدود المحافظة الواحدة ولا يتمتع بالخصائص الواردة في الفقرة الأولى من القسم 143 .

ب) الترخيص او منح ، وفقا ولأي منهما، قانون حكم ذاتي للأراضي التي لم تلتحق في تنظيم أقليمي.

ج) استبدال المبادرة الصادرة عن الهيئات المحلية التي تشير إليها الفقرة 2 من القسم 143.

القسم 145

(1) لايمكن وبأي حال من الأحوال ، السماح بالأتحاد فيدراليا لمجتمعات الحكم الذاتي.

(2) يمكن لقوانين الحكم الذاتي ان تحدد الظروف والمتطلبات والشروط التي يمكن لمجتمعات الحكم الذاتي أن تعقد بظلها الأتفاقيات فيما بينها لأدارة وتقديم الخدمات بمسائل تتعلق بها فضلاً عن طبيعة و تأثيرالأتصالات التي ينبغي أرسالها الى أعضاء البرلمان. في جميع الحالات الأخرى تتطلب اتفاقيات التعاون بين مجتمعات الحكم الذاتي الحصول على ترخيص من البرلمان.
(أوامر النظام الداخلي لمجلس الشيوخ ، الأقسام 56 - ج - و -د - و137 -139)

القسم 146

تقوم بأعداد مشروع قانون الحكم الذاتي جمعية مكونة من أعضاء المجلس الأقليمي أو هيئة ما بين الجزر في المناطق ذات العلاقة وأعضاء مجلسي النواب والشيوخ المنتخبون فيها وتُرفع الى البرلمان من أجل صياغتها على هيئة قانون.
(أوامر النظام الداخلي لمجلس الشيوخ ، القسم 143)

القسم 147

(1) ضمن مصطلحات الدستور الحالي، فإن قوانين الحكم الذاتي هي القاعدة الحكومية الأساسية في كل مجتمع حكم ذاتي وتعترف به الدول و تحميه كجزء داخلي من نظامها القانوني.

(2) يجب أن يتضمن قانون الحكم الذاتي:

أ)اسم المجتمع و الذي يكون ذو علاقه وثيقه بهويته التأريخيه.

ب)حدوده الإقليمية .

ج)اسم مؤسسات الحكم الذاتي لذلك المجتمع وطريقة تنظيمها لمؤسساتها.

د)السلطات التي يضطلع بها هذا المجتمع ضمن الإطار الذي يحدده الدستور والأحكام الأساسية لنقل الخدمات المتوافقة معها.

(3) يجب أن يتوافق تعديل قوانين الحكم الذاتي مع الأجراء المنصوص عليها وان يتطلب ، في كافة الأحوال ، موافقة البرلمان عبر قانون تأسيسي.
(أوامر النظام الداخلي لمجلس الشيوخ ، القسم 143)

القسم 148

(1) بأمكان مجتمعات الحكم الذاتي ممارسة صلاحياتها في المسائل التالية:

1) تنظيم مؤسساتها الحكومية ذات الحكم الذاتي .
2) تغيير الحدود البلدية ضمن نطاق اقليمها، وبشكل عام، المهام المناطة بإدارة الدولة فيما يتعلق بالهيئات المحلية والتي يمكن أن يخول نقلها تشريع من الحكومة المحلية.
3) تخطيط المدن والقرى والأسكان.
4) الأشغال العامة ذات الأهمية بالنسبة لمجتمعات الحكم الذاتي ضمن أراضيها.

5) خطوط السكك الحديدية والطرق العامة التي تقع حصرا ضمن أراضي حكومة الحكم الذاتي وكذلك النقل بالوسائل المذكورة في أعلاه او الوسائل السلكية التي تلبي الشروط ذاتها.

6) تنظيم موانئ الإيواء والمرافئ والمطارات السياحيه التي لا تقوم بأنشطة تجارية.
7) الزراعة وتربية الماشية وفقا للتخطيط العام للأقتصاد.
8) الأحراش والغابات.
9) إدارة حماية البيئة.
10) التخطيط والبناء واستغلال المشاريع المائية والقنوات والري ذات الأهمية بالنسبة لمجتمعات الحكم الذاتي والمياه المعدنية والحرارية.
11) الصيد في المياه الداخلية و صناعة المحار ومزارع الأسماك والصيد والصيد النهري.
12)المعارض المحلية.
13) تعزيز التنمية الاقتصادية لمجتمعات الحكم الذاتي ضمن أهداف السياسة الاقتصادية الوطنية.
14) الحرف اليدوية.
15) المتاحف و المكتبات والمعاهد الموسيقية ذات الأهمية بالنسبة لمجتمعات الحكم الذاتي.
16) المعالم ذات الأهمية بالنسبة لمجتمعات الحكم الذاتي.
17) تشجيع الثقافة والبحث والتدريس ، حيثما يكون ملائما، لغة مجتمع الحكم الذاتي.
18) تشجيع السياحة والتخطيط لها ضمن أراضيها وتشجيع الرياضة والترفيه.
19) الخدمات الاجتماعية.
20) الصحة والنظافة الصحية.
21) الحماية والإشراف على مبانيها ومنشآتها، التنسيق والصلاحيات الاخرى ذات العلاقه مع قوات الشرطة المحلية فيما يتعلق بمسائل يقرها قانون تأسيسي.

(2) بعد مضي 5 سنوات ، يمكن لمجتمعات الحكم الذاتي، عن طريق تعديل قوانينها الخاصة بالحكم الذاتي ، ان توسع صلاحياتها بشكل تدريجي ضمن إطار القسم 149.

القسم 149

(1) للدولة صلاحيات حصريه بالمسائل التالية:

1) تنظيم الأوضاع الأساسية التي تضمن المساواة بين الإسبان في ممارسة الحقوق وتنفيذ الواجبات الدستورية.

2) الجنسية والهجرة الداخلية والهجرة الخارجية واوضاع الأجانب وحق اللجوء.

3) العلاقات الدولية.

4) الدفاع والقوات المسلحة.

5) ادارة العدالة.

6) التشريع التجاري و الجزائي والسجون وتشريع أصول المحاكمات مع عدم الانحياز للأختصاصات الضرورية في تلك المجالات والمنبثقة عن الجوانب الخصوصية للقانون الموضوعي لمجتمعات الحكم الذاتي.

7) تشريع العمل دون التحيز بتنفيذه من قبل مجتمعات الحكم الذاتي .

8) التشريع المدني دون التحيز بالحفاظ عليه، تعديله وتطويره من قبل مجتمعات الحكم الذاتي فيما يتعلق بقانونها المدني العام او الخاص أينما وجدت وقوانينها العرفية و على اي حال فالقوانين المستخدمه لتطبيق و فعالية الأحكام القضائية والعلاقات المدنيه التي تنشأ عن أشكال الزواج ، والحفاظ على السجلات واللجوء الى القوانين العامة وأُسس المسؤليه التعاقدية وقواعد حل النزاعات القانونية وتحديد مصادر القانون بصورة تتوافق، في المثال الأخير، مع قواعد القوانين العرفية أو مع القوانين الخاصة أو العامة.

9) تشريع حقوق الملكية الفكرية والصناعية.

10) النظام الكمركي والتعرفة الكمركية والتجارة الخارجية.

11) نظام النقد والعملات الأجنبية وتحويلها وتبديلها وأُسس تنظيم القروض والمصارف والتأمين.

12) تشريع الأوزان والمقاييس وتحديد التوقيت الرسمي.

13) القواعد الأساسية و تنسيق تخطيط الأقتصاد العام.

14) المسائل المالية العامة وديون الدولة.

15) تشجيع و تنسيق البحث العلمي والتقني بشكل عام.

16) أجراءات الصحة الخارجية والأوضاع الأساسية والتنسيق العام للمسائل الصحية والتشريعات الخاصه بالمنتوجات الصيدلانية.
17) التشريع الأساسي والنظام المالي للضمان الأجتماعي دون التحيز بتنفيذ خدماته من قبل مجتمعات الحكم الذاتي.

18) القواعد الأساسية للنظام القانوني للأدارات العامة وواقع الموظفين الحكوميين الذين بكل حال من الأحوال سيضمنون أن جميع القضايا الاداريه سيتم التعامل معها على وجه سواء، بأتباع الأجراءات الأدارية المعتاده، دون التحيز للميزات الخاصة لمؤسسات مجتمعات الحكم الذاتي، تشريعات نزع الملكيه القسري لأغراض المصلحه العامه، والتشريع الأساسي للعقود والمقررات الأداريه ونظام المسؤوليات لكل الأدارات العامة.

19) الصيد البحري دون الانحياز للصلاحيات التي بضمن تعليماتها تحكم هذا القسم ، قد تكون مقرره لمجتمعات الحكم الذاتي.

20) التجارة البحرية وتسجيل السفن وإنارة السواحل والإشارات البحرية والموانئ ذات المصلحة العامة و المطارات ذات المصلحة العامة والسيطرة على المجال الجوي ، طرق النقل الجوي و النقل وخدمات الرصد الجوي وتسجيل الطائرات.

21) خطوط السكك الحديدية والنقل البري التي تمرعبر أراضي أكثر من مجتمع حكم محلي واحد وأنظمة الاتصالات العامه وانظمة سير المركبات وخدمات البريد والأتصالات السلكية واللا سلكية ، الكابلات الهوائيه و المائيه و الاتصالات الأذاعية.

22) تشريع و تنظيم ومنح خدمات وتطويرالموارد المائية حيث يمر سريان المياه عبر اقاليم أكثر من مجتمع من مجتمعات الحكم الذاتي وتخويل المنشات الكهرو-هايدروليكيه

23) التشريع الأساسي لحماية البيئة بغض النظر عن صلاحيات مجمعات الحكم الذاتي لأتخاذ أجراءات وقائيه اضافية ، والتشريع الأساسيه للبستنه و الغابات والطرق النيسميه.

24) الأشغال العامة ذات النفع العام او تلك التي يؤثر تنفيذها على اكثر من مجتمع ذو حكم ذاتي.

25) التشريع الأساسي للتعدين والطاقة.

26) صناعة و شراء و حيازة و أستخدام الأسلحة والمتفجرات.

27) القواعد الأساسية المتعلقة بتنظيم الصحافة والأذاعة والتلفزيون وبشكل عام كافة وسائل الأتصالات العامه دون التحيز لصلاحيات مجتمعات الحكم الذاتي لتنفيذها وتطويرها.

28) حماية التراث الثقافي والفني الإسباني والنصب الوطنية ضد التصدير والتلف. إن ملكية المتاحف والمكتبات و الأرشيف هي للدولة بغض النظر عن أمكانية أدارتها من قبل مجتمعات الحكم الذاتي.

29) السلامة العامة دون التمسك بأمكانية تكوين قوات شرطة لمجتمعات الحكم الذاتي وفقا للطريقة المنصوص عليها في القوانين الخاصة بتلك المجتمعات وفقا للأطار العام الذي ينص عليه القانون التأسيسي.

30) تنظيم متطلبات الحصول على وأصدار ومعادلة الشهادات الأكاديمية والمؤهلات المهنية والقواعد الأساسية لتنفيذ ما ورد في القسم 27 من الدستور من أجل ضمان تنفيذ الواجبات التي تقع على عاتق السلطات العامة في هذا المجال .

31) الأحصائيات لأغراض ذات أهمية للدولة.

32) السماح بالمباحثات الشعبية عبر أجراء الأستفتاءات.

(2) بغض النظر عن الامكانيات التي يمكن ان تتولاها مجتمعات الحكم الذاتي، فيجب أن تعتبر الدولة ان تشجيع الثقافة واجب و عمل جوهري ولذلك ستسهل التواصل الثقافي بين مجتمعات الحكم الذاتي وبالتنسيق معها.

(3) الأمور التي لم يعهد بها الدستور للدولة يمكن أن تقع تحت السلطة القانونية لمجتمعات الحكم الذاتي وذلك بموجب تشريعات الحكم الذاتي الخاصة بها. السلطات القانونية التي تتعلق بأمور لم ترد في تشريعات الحكم الذاتي ستكون من صلاحيات الدولة، حيث ستسود قوانينها، في حالة نشوب أي خلاف، على قوانين مجتمعات الحكم الذاتي بما يتعلق بكل الامور التي لم ينص عليها بتشريع خاص . أن قوانين الدولة و بكل حال من الاحوال، ستكون مكملة لقوانين مجتمعات الحكم الذاتي.

القسم 150

(1) يمكن لأعضاء البرلمان و بالمسائل ذات العلاقه بصلاحيات الدولة ان تمنح أحد او كل من مجالس الحكم الذاتي الصلاحيات لأن تقر لنفسها قواعد تشريعية في اطار المبادىء والأُسس والتعليمات المنصوص عليها بقانون الدولة دون الالتزام بصلاحيات المحاكم يجب ان يحتوي كل قانون نافذ على طريقة لقيام البرلمان بالأشراف على تشريعات مجتمعات الحكم الذاتي.
(أوامر النظام الداخلي لمجلس الشيوخ ، القسم 56).

(2) يمكن للدولة وعبر قانون تأسيسي، نقل او انتداب بعض من صلاحياتها والتي تعتبر نتيجة لطبيعتها قابلة للنقل او الانتداب الى حكومات الحكم الذاتي . هنا يجب ان ينص القانون و في كل حالة ، على النقل الملائم للوسائل التمويلية وان يحدد كذلك أشكال المراقبة المتبعه من قبل الحكومة .
(أوامر النظام الداخلي لمجلس الشيوخ ، القسم ط 56).

(3) يمكن للدولة اصدار قوانين تقر المبادىء اللازمة لتنسيق احكام وضع القوانين الخاصة بمجتمعات الحكم الذاتي حتى في حالة المسائل التي تعود صلاحيتها الى تلك المجتمعات اذا ما تطلبت ذلك المصلحة العامة. ان البرلمان وباغلبية مطلقة من مجلسيه هو صاحب الحق في تحديد هذه الضرورة.

(أوامر النظام الداخلي لمجلس الشيوخ ، القسم 56 ل و 141 و 142).

القسم 151

(1) ليس من الظروري الأنتظار حتى تنقضي خمس سنوات كما ورد في الفقرة 2 من المادة 148 لتقديم المبادرة المتعلقة بعملية الحكم الذاتي والتي يجب ان تتم الموافقة عليها في غضون السقف الزمني المحدد في اطار المادة 148،الفقرة 2 ، ليس فقط من قبل مجالس االأقاليم أو هيئات الجزر بل حتى من ثلاثة ارباع البلديات في كل منطقة ذات علاقة بتقديمها، وعلى اقل تقديرغالبية الناخبين في كل منها، وان تحظى المبادرة بالمصادقة عبر أجراء استفتاء الغالبية المطلقة للناخبين في كل منطقة وفقا لأحكام يقرها قانون أساسي .

(2) وفي هذه الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة ، فان عملية صياغة مشروع قانون الحكم الذاتي تجري كالتالي:

1) تدعو الحكومة جميع النواب والشيوخ المنتخبين بدعوى رسميه في االمناطق الأنتخابية التي تبغي الحصول على الحكم الذاتي لتكوين جمعية برلمانية اقليمية تختص فقط بصياغة مشروع قانون للحكم الذاتي واقراره بواسطة الغالبية المطلقة.

2) بعد الموافقة على مشروع القانون من قبل جمعية البرلمانيين يجري تقديمه الى اللجنة الدستورية في مجلس النواب حيث تقوم اللجنة بفحصه خلال فترة شهرين بحضور وفد من الجمعية البرلماتية التي قدمت المشروع من اجل اقرار الصيغة النهائية.

3) أذا تم التوصل الى هذا الاتفاق ، يجري اخضاع النص للاستفتاء بأجتماع عام على الناخبين في المناطق التي يشير اليها مشروع القانون .

4) عند حصول مشروع القانون على موافقة الاغلبية المطلقة لأصوات الناخبين في كل منطقة فيجري تقديمه الى البرلمان وفي جلسة عامة يجب على كل من المجلسين أقرار النص عبر التصويت للمصادقة عليه ، وحالما تجري الموافقة على قانون الحكم الذاتي يمنح الملك موافقته عليه ويعمل على اقراره كقانون.
(أوامر النظام الداخلي لمجلس الشيوخ ، القسم 143.2)

5) في حال عدم التوصل للاتفاق الذي تشيراليه الفقرة 2 من هذه المادة فأن المعالجة التشريعية لمشروع قانون الحكم المحلي التي تجري من قبل البرلمان ستكون مماثلة لمعالجة مشروع قانون ثم يخضع النص الصادر عن البرلمان للاستفتاء على الناخبين في المناطق ضمن اطار الاقليم ذو الصلة بالمشروع ، وفي حال الموافقة عليه من قبل اغلبية الاصوات المشاركة في الاقتراع في كل منطقة فيجري أقراره وفقا للفقرة السابقة.

(3) في الحالة المذكورة في الفقرتين 4و5 السابقتين, فأن فشل إحد إو عدد من المناطق في المصادقة على مشروع القانون فيجب أن لا يمنع ذلك تشكيل مجتمع الحكم الذاتي في المناطق التي وافقت عليه وفقا لما يقره القانون الاساسي الوارد في الفقرة 1 من هذا القسم.

القسم 152

(1) في حالة الموافقة على مشروع القانون حسب الطريقة المشار اليها في المادة السابقة ، فان هئيات الحكم الذاتي ستستند الى مجلس تشريعي ينتخب وفق أقتراع شامل في ظل نظام تمثيل نسبي بشكل يضمن كذلك تمثيل كافة المناطق في الاقليم و من مجلس تنفيذي يتولى مهام تنفيذية وادارية و من رئيس منتخب من قبل الجمعية التشريعية من بين اعضائها يسميه الملك ليقوم بادارة المجلس التنفيذي والتمثيل الاعلى في مجتمع الحكم الذاتي وتمثيل الدولة الأعتيادي في ذلك المجتمع .
يكون الرئيس واعضاء المجلس التنفيذي مسؤولين سياسيا امام الجمعية التشريعية.

ان المحكمة العدلية العليا، ودون التحيز بصلاحيات المحكمة الدستورية هي التي تترأس السلطة القضائية في مجتمع الحكم الذاتي. يمكن لقانون الحكم الذاتي ان يضع أحكاما تتضمن الظروف والطريقة التي يمكن لمجتمع الحكم الذاتي عبرها من المشاركة في أنشاء المناطق القضائية للأقليم على شرط ان تتوافق تلك الظروف والطريقة مع احكام القانون التأسيسي الخاص بالسلطة القضائية و مع مبادئ وحدة واستقلال السلطة القضائية. دون الالتزام بأحكام القسم 123، يجب أن يجري عقد الجلسات المتتالية, ان كان هناك أي منها، أمام الهيئات القضائية الموجودة في المنطقة نفسها في مجتمع الحكم الذاتي والتي تمارس المحكمة عليها سلطتها القضائية وحيث توجد.

(2) حالما يتم استلام القانون الاساسي و بعد حصول الموافقه الملكيه ويتم أصداره يصبح من الممكن فقط تعديله بواسطة الطريقه المنصوص عليها بالاضافه الى استبيان من ناخبين مسجلين في لوائح الاقليم الذاتي .

(3) بواسطة تجميع البلديات المتجاورة، يمكن للقانون التأسيس ان يشكل دوائرهم الانتخابيه و التي ستتمتع بشخصيات قانونيه كامله.